المحاماة وسلام

مذكـــرات
أمام المحاكم المدنية

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثانى

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة شبرا الخيمة الابتدائية

الدائرة ( ) تجاري

مذكرة بالدفاع مشتملة علي
تعقيب علي مذكرة لجنة الخبراء
المودعة ملف التداعي
وهذه المذكرة مقدمة من

السيد / .....
السيد / .....
السيدة / ..... **مدعين**

ضـــــــد

السيد / .... (**وشهرته** / .....)
عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... **وآخرين**

مـــــدعـــــي

عليهم

وذلك في الدعوى رقم .... **لسنة** .... **تجاري كلي**
المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 00201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ / ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضـوع

مذكرة بدفاع المدعين متضمنة الأسانيد الواقعية والمستندية والقانونية والقائمة عليها الدعوى ، ومشـتملة كذلك علي ركائز وأسـانيد الطلب العارض (المقام من المدعين) ، وكذا التعقيب علي مذكرة لجنة الخبرة الثلاثية المودعة ملف التداعي .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل في أن المدعين قد أقاموا الدعوى الراهنة بموجب صحيفة استوفت كافة أوضاعها القانونية .. مبتغين من خلالها الحكم بالآتي

" بانتداب لجنة خبراء ثلاثية من خبراء وزارة العدل المختصـين وذلك للإطلاع علي ملف التداعي وما عسـي أن يقدمه إليه الخصـوم من أوراق ومستندات ، وذلك بيان طبيعة علاقة طرفي التداعي بشركة ..... (ش.م.م) وبحث كافة عناصر الدعوى المطروحة بصلب هذه الصحيفة وصولا لبيان ماهية المبالغ المسـتولي عليها المدعي عليه الأول بغير وجه حق ، وكيفية إدراجها بحسـابات الشـركة ، وعما إذا كان المدعي عليه الأول سـلك الطريق القانوني السليم والمشروع في التحصل علي هذه المبالغ ، وهل تم اعتماد أي منها من أي جمعية عامة قد تكون قد انعقدت للشـركة ، وبالجملة بحث كافة عناصـر التداعي والمخالفات الواردة تفصـيلا بهذه العريضة وذلك كله وصولا لوجه الحق في الدعوى " .

هذا .. وحيث أقيمت هذه الدعوى بالطلبات المار ذكرها علي سـند صـحيح من الواقع والقـانون والمسـتندات الأمر الذي حدا بعدالة المحكمة نحو الاسـتجابة لطلبات المدعين وانتداب لجنة ثلاثية لأداء المهمة الآتية :

حكمت المحكمة :

وقبل الفصل في شكل الإدخال والدفوع الشكلية والموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشـبرا الخيمة ليندب بدوره لجنه ثلاثية من الخبراء المختصـين ليكونوا خبيرا في الدعوى ، تكون مهمتهم بعد الإطلاع علي ملف الدعوى وما عسـي أن يقدمه الخصوم من مستندات لبيان طبيعة العلاقة بين أطراف التداعي وشركة ..... وبيان رأس مالها وحصـة كلا من أطراف التداعي برأسمالها ومن القائم علي إدارتها والانتقال إلي الشـركة ومقراتها والإطلاع علي دفاترها والميزانيات الخاصـة بها المعتمدة قانونا وإيراداتها ومصاريفها وبحث كافة العناصر المطروحة بصدر صحيفة الدعوى عملية هي (بيع مبني وأرض الطوانسـي وكذا عملية أرض ويصـا والاعتماد علي إسـناد المقاولات وأعمال البناء علي مقاولين معينين والاسـتيلاء علي مبلغ خمسـة مليون جنيه من رأس مال الشركة والدخول به في شراكة لحساب الخصم المدخل في شركة أخري وتحصيل القيمة الإيجارية لبناء ويصا لحساب الخصم المدخل الخاص دون الشركاء وصرف راتب دون وجه حق لصـالح المدعي عليه الأول وقيام الخصـم المدخل بشـراء دولار من الشركة بسعر أقل من السعر الرسمي وقيام الخصم المدخل بتشطيب مبني ويصا من أموال الشركة قبل بيعه لها وصولا لبيان المبالغ المستولي عليها المدعي عليه الأول بغير وجه حق وكيفية إدراجها بحسـاب الشـركة وعما إذا كان المدعي عليه الأول سـلك الطريق القانوني السـليم والمشـروع في التحصـيل علي هذه المبالغ وعما إذا كان تم اعتماد أي منها بأي جمعية للشـركة وبالجملة تحقيق كافة أوجه دفاع ودفوع الخصـوم توصلا لوجه الحق في الدعوى ، صـرحت للخبير المنتدب في سـبيل أداء ذلك سماع أقوال الطرفين وأقوال شـهودهما ومن يري هو لزوما لسـماع أقواله بغير حلف يمين وكذا الانتقال إلي أي جهة حكومية أو غير حكومية يري ضـرورة الانتقال إليها للإطلاع علي ما عسـي أن يكون لديها من مسـتندات قد تفيد في الدعوى وإرفاق صـورة منها ، وقدرت المحكمة للجنة الخبراء أمانه قدرها .....

هذا .. وحيث بدأت لجنة الخبرة في مباشرة المأمورية

إلا أن تقاعس المدعي عليه الأول عن تقديم عدة مستندات هامة

مكتفيا بتقديم صور ضوئية مجحودة ومنكره من جانب المدعين

قد أعاق السادة الخبراء عن تنفيذ مهمتهم .. وهو ما لم يجد معه المدعون

مناصا سوي تقديم طلب عارض وفقا لصريح المادة ١٣٤ من قانون المرافعات .. ابتغاء إلزام المدعي عليه الأول ، وآيا من السادة المدعي عليهما الثاني والثالث (المدخل) بتقديم أصول المستندات (التي أشار إليها السادة الخبراء في مذكرتهم المودعة ملف التداعي) وذلك حتى يتمكنوا من مباشرة مهمتهم ، فضلا عن تمكين المدعين من اتخاذ إجراءات الطعن المناسبة علي هذه المستندات (إن وجدت) .. ومن ثم تم تقديم الطلب العارض بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت قانونا للمدعي عليهم جميعا .

أما عن الوقائع والأسانيد الواقعية القائمة عليها الدعوى

ابتداءا فهي علي النحو التالي

بداية فإن المدعين خلفا لمورثهم المرحوم / ....شركاء مع المدعي عليه في الشركة المدعي عليها الأولي .. والتي أنشأت في بداية تسعينيات القرن الماضي بنسبة شراكة ٤٩٪ لمورث المدعين ، ٥١ ٪ للمدعي عليه .. وحيث ظلت الشركة تحت الإدارة التنفيذية لمورث المدعين (حيث كان عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب لها) لمدة خمسة عشر عاما .. حتى أصبحت من كبري شركات صناعة المنسوجات ومشتقاتها في مصر والعالم العربي .. وكان معظم إنتاجها مخصص للتصدير بنسبة ٩٧٪ ، وباقي الإنتاج بنسبة ٣٪ مخصص للسوق المحلي .

هذا .. وفي غضون عام ....

توفي إلي رحمة مولاه مورث المدعين

وآلت نسبته في الشراكة

وقدرها ٤٩٪ إلي المدعين (ورثته الشرعيين) الذين كانوا آنذاك لا يفقهون شيئا عن الشركة أو الإدارة حيث كان المدعيان الأول والثاني صغار السن كما كانت والدتهما (المدعية الثالثة) لا تتدخل في عمل زوجها رحمة الله عليه .

وهو الأمر الذي وجد معه المدعي عليه الأول

المجال فسيحا لينفرد بالإدارة

مـ ستأثرا بها دون المدعين .. مكتفيا بأنه من حين لأخر يؤدي لهم جزء ضئيل جدا من الأرباح متوسدا علي ثقتهم به فهو صديق والدهم منذ عدة سنوات وشريكه .. ومن غير المتصور أن ينال من حقوقهم .. إلا أن الواقع كان مريرا.

فقد قام المدعي عليه الأول بإدخال المدعيان الأول والثاني

كأعضاء في مجلس الإدارة ، وهو يعلم يقينا بأن أيا منهما لا يملك الخبرة

أو الدراية أو العلم بشئون الشركة وكيفية إدارتها

وهذا عين ما أراده المدعي عليه الأول بصفته .. حيث أراد أن يكون المدعيان الأول والثاني " صوريا " ضمن أعضاء مجلس الإدارة .. ثم يرتكب هو ما يعن له من أخطاء مالية وإدارية ومخالفات ، ثم إذا جاء وقت الحساب يدعي – علي خلاف الحقيقة – بأن كافة التصرفات كانت تتم بعلم وموافقة المدعيان اللذان لا يعلمان في الحقيقة والواقع أي شيء .. بل وصل الأمر بهم وثقتهم التامة في المدعي عليه الأول (عن نفسه وبصفته) أنه كان يستوقعهما علي أوراق لا يعلمان حتى الآن ماهيتها أو الغرض منها .

هذا .. وقد ظل هذا الحال لما يتجاوز العشر سنوات

انهارت خلالها الشركة وتراكمت عليها الديون والخسائر

من جراء سوء إدارة المدعي عليه الأول ومخالفاته المالية والإدارية الجسيمة ، ولم يكتف بذلك .. بل أنه كان يعقد جمعيات عمومية وهمية ، ويقرر من خلالها زيادة رأس المال (رغم الخسارة؟؟) وبدلا من أن توزع هذه الزيادة بالعدل علي جميع الشركاء

(المدعين) كان يتم إدراج مبالغ الزيادة في رأس المال في حصة المدعي عليه الأول فقط .. واتخذ من ذلك أسلوبا ومنهاجا لتقليص نسبة المدعين في رأس المال .

وليس هذا فحسب

بل أنه يدعي أن المدعين قد باعوا له جزء من أسهمهم في الشركة .. حتى فوجئوا بأن نسبتهم تقلصت تماما فبعد أن كانت ٤٩% من أسهم الشركة ورأس مالها وأصولها .. فقد باتت (علي خلاف الحقيقة) لا تتجاوز ١٧% كيف ومتي وأين لا يعلم المدعون ؟!.

هذا .. ولدي تكشف هذا الأمر أمام المدعين

فقد قاموا بمواجهة

المدعي عليه الأول عن نفسه وبصفته .. فإذا به لا ينكر فعلته ، ويدعي أنه لديه الأوراق التي تثبت أحقيته في مزاعمه ، وأنه علي المدعين إثبات عكس ذلك ؟! وبالطبع حجب عنهم أي مستندات أو معلومات .

وفي محاولة لطمس بعض الأخطاء والمخالفات

فقد دعا إلي انعقاد جمعية عمومية عادية

وحدد لها يوم =/-/-

ومثل المدعي الأول في هذه الجمعية لإثبات اعتراضاته علي انعقادها لاسيما حينما فوجئ بأن المدعي عليه الأول يزعم بأنه يملك ٨٣% من رأس مال الـ شركة ؟؟ كما شاب تلك الجمعية العديد من العيوب الجوهرية (بما يجزم علي عدم اعتياد المدعي عليه الأول بعقد جمعيات عمومية صحيحة) فرفض المذكور إثبات اعتراضات المدعي رغم جوهريتها.

وهو الأمر الذي حدا بالمدعين نحو إقامة الدعوى

رقم .... لسنة ...ق اقتصادية استئنافية القاهرة

التي تداولت بالجلسات .. وبجلسة =/-/-

قضت عدالة المحكمة بما يلي

حكمت المحكمة :

ببطلان الدعوى للجمعية العامة العادية لشركة ..... المعقودة بتاريخ -/-/-

وبطلان اجتماع الجمعية ، وبطلان ما صـــدر فيها من قرارات ، بكافة ما يترتب علي ذلك من أثار .

ومما تقدم يضـــحي ظاهرا أن ثمة مخالفات للقانون في إدارة المدعي عليه الأول للشركة .. توجب عدم عقد أي جمعيات عمومية إلا بعد الفصل فيها .. وعلي الأخص منها النزاع حول نســـبة شـــراكة المدعين والمدعي عليه الأول .. فكيف تنعقد الجمعية وفقا للقانون مع وجود ذلك النزاع ؟؟!! وغيره من المنازعات الجدية والجوهرية.

إلا أن المدعي عليه الأول يصمم علي عقد الجمعيات العمومية الواحدة تلو الأخرى والتي لا تفصل بينها إلا بضعة أيام غير عابئ بالمنازعات المشار إليها وتصدي القضاء لها

محاولا من خلال هذه الجمعيات طمس وإخفاء أخطاؤه ومخالفاته في الإدارة (ماليا وإداريا) والإطاحة بحقوق المدعين .. وهو الأمر الذي حدا بالمدعين نحو إقامة دعواهم الراهنة .. ثم إقامة الطلب العارض سالف الإشارة إليه ، موضحين (وفقا للمتاح لديهم من مســـتندات) ماهية المخالفات الإدارية والمالية التي ارتكبها المدعي عليه الأول .. وحجم الأضرار والخسائر التي لحقت بالمدعين جراء تلك المخالفات .. ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا مدي أحقية المدعين في طلباتهم ، وذلك علي النحو الذي نتشـــرف ببيانه تفصـــيلا وتأصيلا من خلال دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع

تمهيد وتقسيم

ســـوف ينتظم دفاعنا في هذه المذكرة إلي عدة محاور .. ينبثق عن كل منها جملة حقائق وأدلة واقعية ومستندية وقانونية .. قاطعة بأحقية المدعين فيما يربوا إليه .. وهذه المحاور كالتالي

المحور الأول

نخصصه لبيان ماهية المخالفات المالية والإدارية التي ارتكبها المدعي عليه الأول .. والتي أضرت بحقوق المدعين وأموالهم ، والسند القانوني القاطع بأحقيتهم في إقامة دعواهم بالطلبات الأصلية

المحور الثاني

نخصصه لبيان الأسانيد القانونية للطلب العارض المقدم من المدعين عملا بنص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات ، مما يجزم بقبوله شكلا وموضوعا بما يوجب إلزام المدعي عليهم بتقديم أصول المستندات التي تحت يدهم والواردة بصحيفة الطلب العارض ومذكرة لجنة الخبراء .

المحور الثالث

ونتناول من خلاله الرد والتعقيب علي مذكرة السادة الخبراء المنتدبين نفاذا للحكم التمهيدي المؤرخ -/-/- ، وبيان ما شابها من أوجه قصور وإخلال بحقوق المدعين .

وذلك كله علي النحو التالي

المحور الأول

بيان المخالفات المالية والإدارية التي ارتكبها المدعي عليه الأول أبان إدارته للشركة محل التداعي والتي أصابت المدعين بأضرار جسيمة مادية ومعنوية وخسائر جمة ، وكذا بيان السند القانوني لطلبات المدعين الأصلية التي جاءت مواكبة للقانون .

أولا : ثبوت ارتكاب المدعي عليه الأول العديد من الأخطاء والمخالفات المالية والإدارية إبان رئاسته لمجلس إدارة الشركة ، وإدارته لها علي نحو منفرد وبالمخالفة

لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فضلا عن مخالفاته لقانون المناقصات والمزايدات والعديد من القوانين الأخرى .. مما يحق معه للمدعين إقامة دعواهم الراهنة تمهيدا لإقامة دعوى المسئولية ضده

فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنه من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها علي إذن سابق من الجمعية العامة أو علي اتخاذ أي إجراء أخر .

لما كان ذلك

وحيث أن المدعي عليه الأول أثناء فترة إدارته للشركة (إدارة ديكتاتوريه) منذ عام ..... وحتى الآن .. قد ارتكب العديد من المخالفات الإدارية والمالية التي تستوجب إقامة دعوى المسئولية عليه .. بل تستوجب ما هو أبعد من ذلك .. وهو ما حدا بالمدعين نحو إقامة دعواهم الماثلة .. مؤكدين علي ارتكابه المخالفات الآتية

المخالفة الأولي

فقد اتخذ المدعي عليه الأول العديد من الطرق والأساليب ليزيد من نسبته في رأسمال الشركة ، وتقليص نسبة المدعين .. وقد كان ذلك عن طريق إجراء الزيادات المطردة في رأسمال الشركة في جانب واحد (جانبه هو) دون المدعين وذلك بالمخالفة للقانون والأساليب المحاسبية والشفافية

فقد كان توزيع رأس مال الشركة

إبان وفاة والد المدعين عام.... كالتالي

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة الملكية
١	..... – مصري	١١٤٨٤٠٠ سهم	١١٤٨٤٠٠٠ جم	%٤٩,٩٣
٢	..... – لبناني	١١٥٠٠٠٠ سهم	١١٥٠٠٠٠٠ جم	%٥٠
٣	..... – مصري	١٦٠٠ سهم	١٦٠٠٠ جم	%٠,٠٧
الإجمالي		٢٣٠٠٠٠٠ سهم	٢٣٠٠٠٠٠٠ جم	%١٠٠

ثم أتبع سالف الذكر أسلوبا يجعل نسبة المساهمين (المدعين) تتآكل مع توالي الزيادات في رأس المال وصولا للسيطرة علي الشركة بدون وجه حق .. فقد كان يجب مع كل زيادة في رأس المال أن يتم توزيع حقوق الاكتتاب في أسهم الزيادة بين المساهمين القدامى بنفس نسب مساهمتهم ، حتى تظل نسب المساهمة في هيكل رأس المال كما هي .. إلا أنه لم يقم بذلك .. وفيما يلي إيضاح كيفية استيلاء المذكورة علي معظم نصيب الشاكين مستغلا عدم معرفتهم أو خبرتهم في هذا المجال .

١- بخصوص الزيادة الأولي في رأس المال حتى يصبح بمبلغ أربعين مليون جنيه

بموجب محضر مجلس الإدارة بتاريخ -/-/- تم زيادة رأس مال الشركة من ٢٣ مليون جنيه السابق الإشارة إليها بالجدول السابق (نسبة مساهمة المصريين ٥٠% والأجانب اللبنانيين وهم المساهمون الورثة ٥٠%) إلي ٤٠ مليون جنيه وذلك بزيادة قدرها ١٧ مليون جنيه.

ويوضح الجدول التالي هيكل الملكية في رأس المال عقب الزيادة ، مع ملاحظة أننا سوف نشير بالجدول علي المساهمين المصريين والمساهمين اللبنانيين وذلك كما يلي :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة الملكية
المساهمون المصريون				
١	.....	٢٢٤٨٤٠٠ سهم	٢٢٤٨٤٠٠٠ جم	%٥٦,٢١
٢	.....	١٦٠٠ سهم	١٦٠٠٠ جم	%٠,٠٤

المساهمون اللبنانيون (المدعين)				
١	.....	٦٥٩٣٧٥ سهم	٦٥٩٣٧٥٠ جم	١٦,٤٨٤٤%
٢	.....	٨٠٣١٢٥ سهم	٨٠٣١٢٥ جم	٢٠,٠٧٨٢%
٣	.....	٢٨٧٥٠٠سهم	٢٨٧٥٠٠ جم	٧,١٨٧٥%
الإجمالي		٤٠٠٠٠٠٠ سهم	٤٠٠٠٠٠٠٠ جم	١٠٠%

وحيث أن الزيادة في رأس مال الـ شركة مقـ صورة علي المـ ساهمين القدامى فقد تم طرح الزيادة بالقيمة الاسـمية للسـهم (١٠جم) ، ولكن نظرا لان الزيادة مقصـورة علي المـ ساهمين القدامى بـ شركة ..... ، لذلك فانه طبقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الـصادر بالقانون ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ يجب توزيع حقوق الأولوية في الزيادة بنفس نسب المساهمين في هيكل الملكية قبل الزيادة ، **وبتطبيق تلك الزيادة** التي تمت من ٢٣ مليون سهم إلي ٤٠ مليون سهم نجد أن نـسبة ملكية المـ ساهمين اللبنانيين الورثة قبل الزيادة ٥٠% وعليه كان يجب أن يكون نصـيبهم في الاكتتاب في أسـهم زيادة راس الـمال (١٧٠٠٠٠٠ سهم × ٥٠% = ٨٥٠٠٠٠ سهم) ، **ومن ثم يجب أن تكون حصتهم في رأس المال بعد الزيادة** (١١٥٠٠٠٠ سهم × ٨٥٠٠٠٠ سهم = ٢٠٠٠٠٠٠ سهم) **ولكن واضح من جدول زيادة رأس المال والمنـ شور** في صحيفة الا ستثمار أن حـصتهم في رأس المال بعد الزيادة أصـبحت ١٧٥٠٠٠٠ سـهم بما يعني أن **المسـاهمين اللبنانيين الورثة فقدوا ٢٥٠٠٠٠ سهم** تمثل نصيبهم في حقوق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال **والتي استولي عليها السـيد** / ..... (المسـاهم ورئيس مجلس الإدارة) **مسـتغلاً في ذلك عدم معرفة المـ ساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في أولوية الاكتتاب وكمنهج منظم في سبيل حصوله علي حصة الأغلبية المسيطرة داخل الشركة حتى يتحكم في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة .**

وواضح ذلك من الجدول السابق والذي أصبحت ملكيته في أسهم الشركة بنسبة ٥٦,٢١٪ نتيجة استيلائه علي بعضا من حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

وطبقاً للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ فانه في حالة إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصوراً علي قدامي المساهمين ولم يحصل بعضا

من قدامي المســـاهمين علي حقوق الأولوية التي تخصـــه ك.....ة فانه يجب أن تصـــدر الأسهم بما لا يقل علي القيمة العادلة .

وهنا الذي حدث هو استغلال السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) لعدم معرفة المســـاهمين اللبنانيين الورثة (المدعين) لك..... حقوقهم في الأولوية في الاكتتاب في أســـهم زيادة رأس مال الشـــركة واســـتيلائه علي جزء من حقوق الأولوية بعادل ٢٥٠٠٠٠ ســـهم وبالقيمة الاسمية دون اللجوء إلي القيمة العادلة للســـهم (القيمة الســـوقية وقت طرح أســـهم الزيادة في رأس ا لمال) <u>مما ترتب علي ذلك إ لحاق المســـاهمين اللبنانيين الورثة ضـــرراً في تخفيض حصـــتهم في قيمة الشـــركة بما يعادل القيمة السوقية لعدد ٢٥٠٠٠٠ سهم مخصوما منها القيمة الدفترية لهذه الأسهم) .</u>

<u>٣- بشأن زيادة رأس المال ليصبح بمبلغ ثمانية وأربعون مليون جنيه :</u>

بموجب محضر مجلس الإدارة بتاريخ -/-/- تم زيادة رأس المال المصدر ليصبح مبلغ ٤٨ مليون جنيه وذلك بزيادة قدرها ٨ مليون جنيه .

<u>ويوضح الجدول التالي هيكل رأس المال عقب هذه الزيادة كما يلي :</u>

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة الملكية
المساهمين المصريون				
١	.....	٢٨٤٨٤٠٠ سهم	٢٨٤٨٠٠٠جم	%٥٩,٣٤٢
٢	.....	١٦٠٠ سهم	١٦٠٠٠ جم	%٠,٠٣٣
المساهمون اللبنانيون (المدعين)				
١	..... (أبن المورث)	٩٠٣١٢٥ سهم	٩٠٣١٢٥٠ جم	%١٨,٨١٥١
٢	..... (أبن المورث)	٩٠٣١٢٥ سهم	٩٠٣١٢٥٠ جم	%١٨,٨١٥١
٣	..... (زوجه المورث)	١٤٣٧٥٠ سهم	١٤٣٧٥٠٠ جم	%٢,٩٩٥
	إجمالي أســـهم المصـــريون واللبنانيون	٤٨٠٠٠٠٠ سهم	٤٨٠٠٠٠٠٠ جم	%١٠٠

يلاحظ من الجدول الســـابق أن نســـبة مســـاهمة المصـــريين عقب الزيادة تبلغ ٥٩,٣٧٥% ونسبة مساهمة اللبنانيين الورثة تبلغ ٤٠,٦٢٥%

وانطلاقاً من المادة (١٧) سالفة الذكر وكون الزيادة مقصورة علي المساهمين القدامى فان الزيادة في رأس المال والبالغة ٨٠٠٠٠٠ سهم كان يجب أن توزع بين المساهمين بنسبة ملكيتهم في هيكل رأس المال قبل الزيادة كما يلي :

المساهمين المصريين = ٨٠٠٠٠٠ سهم × (٢٢٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٤٠٠٠٠٠٠ سهم)

= ٤٥٠٠٠٠ سهم

المساهمين اللبنانيين = ٨٠٠٠٠٠ سهم × (١٧٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٤٠٠٠٠٠٠ سهم)

= ٣٥٠٠٠٠ سهم

ولكن ما حدث فعلا أن أسهم زيادة رأس المال وزعت كما يلي :

المساهمين المصريين = ٢٨٥٠٠٠٠ سهم – ٢٢٥٠٠٠٠ سهم = ٦٠٠٠٠٠ سهم

المساهمين اللبنانيين = ١٩٥٠٠٠٠ سهم – ١٧٥٠٠٠٠ سهم = ٢٠٠٠٠٠ سهم

وهذا يعني أن المساهمين اللبنانيين الورثة فقدوا ١٥٠٠٠٠ سهم (٣٥٠٠٠٠ سهم – ٢٠٠٠٠٠ سهم) تمثل نصيبهم في حقوق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال والتي استولي عليها السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) مستغلاً في ذلك عدم معرفة المساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في أولوية الاكتتاب وكمنهج منظم في سبيل حصوله علي حصة الأغلبية المسيطرة داخل الشركة حتى يتحكم في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة .

وواضح ذلك من الجدول السابق والذي أصبحت ملكيته في أسهم الشركة بنسبة ٥٩,٣٧٥٪ نتيجة استيلائه علي بعضا من حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

وطبقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ فانه في حالة إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصوراً علي قدامي المساهمين ولم يحصل بعضا من قدامي المساهمين علي حقوق الأولوية التي تخصه ك.....ة فانه يجب أن تصدر الأسهم بما لا يقل عن القيمة العادلة .

وهذا الذي حدث هو استغلال السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) لعدم معرفة المساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في الأولوية في الاكتتاب في

أ سهم زيادة رأس مال الشركة وا ستيلائه علي جزء من حقوق الأولوية يعادل ١٥٠٠٠٠ سهم وبالقيمة الاسمية دون اللجوء إلي القيمة العادلة للسهم (القيمة السوقية وقت طرح أسهم الزيادة في رأس المال) مما ترتب علي ذلك إلحاق الضرر بالمساهمين اللبنانيين الورثة في تخفيض حصتهم في قيمة الشركة بما يعادل القيمة السوقية بعدد ١٥٠٠٠٠ سهم مخصوما منها القيمة الدفترية لهذه الأسهم) .

٣- في خصوص زيادة رأس المال ليصبح بمبلغ ستة وخمسون مليون جنيه :

بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ -/-/- تم زيادة رأس المال المصدر ليصبح ٥٦ مليون جنيه قيمة السهم الاسمية ١٠ جنيهات مصرية .

ويوضح الجدول التالي هيكل رأس المال عقب هذه الزيادة كما يلي :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة الملكية
المساهمين المصريون				
١	..... (المشكو في حقه مصري)	٣٦٤٨٤٠٠ سهم	٣٦٤٨٤٠٠٠جم	٦٥,١٥%
٢	..... (شقيقة المشكو في حقه)	١٦٠٠ سهم	١٦٠٠٠ جم	٠,٠٢%
المساهمون اللبنانيون (المدعين)				
١	كارلوس	٩٠٣١٢٥ سهم	٩٠٣١٢٥٠ جم	١٦,١٣%
٢	شادي	٩٠٣١٢٥ سهم	٩٠٣١٢٥٠ جم	١٦,١٣%
٣	رين نجيب معوض (زوجة المورث)	١٤٣٧٥٠ سهم	١٤٣٧٥٠٠ جم	٢,٥٧%
	إجمالي أسهم المصريون واللبنانيون	٥٦٠٠٠٠٠ سهم	٥٦٠٠٠٠٠٠ جم	١٠٠%

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة مساهمة المصريين عقب الزيادة تبلغ ٦٥,١٧% ونسبة مساهمة اللبنانيين الورثة تبلغ ٣٤,٨٣% .

وانطلاقاً من المادة (١٧) سالفة الذكر وكون الزيادة مقصورة علي المساهمين القدامى فان الزيادة في رأس المال والبالغة ٨٠٠٠٠٠ سهم كان يجب أن توزع بين المساهمين بنسبة ملكيتهم في هيكل رأس المال قبل الزيادة كما يلي :

المساهمين المصريين = ٨٠٠٠٠٠ سهم × (٢٨٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٤٨٠٠٠٠٠٠ سهم)

= ٤٧٥٠٠٠ سهم

المساهمين اللبنانيين = ٨٠٠٠٠٠ سهم × (١٩٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٤٨٠٠٠٠٠ سهم)

= ٣٢٥٠٠٠ سهم

ولكن ما حدث فعلا أن أسـهم زيادة رأس المال اسـتحوذ عليها السـيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) مستغلاً في ذلك عدم معرفة المساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في أولوية الاكتتاب وكمنهج منظم في سبيل حصوله علي حصة الأغلبية المسـيطرة داخل الشـركة حتى يتحكم في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة .

وواضح ذلك من الجدول السابق والذي أصبحت ملكيته في أسهم الشركة بنسبة ٥٩,٣٧٥٪ نتيجة استيلائه علي بعضا من حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال .

وطبقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ فانه في حالة إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصوراً علي قدامي المساهمين ولم يحصل بعضا من قدامي المساهمين علي حقوق الأولوية التي تخصه ك.....ة فانه يجب أن تصدر الأسهم بما لا يقل عن القيمة العادلة .

وهنا الذي حدث هو استغلال السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) لعدم معرفة المسـاهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في الأولوية في الاكتتاب في أسـهم زيادة رأس مال الـ شركة واستيلائه علي جزء من حقوق الأولوية يعادل ٣٢٥٠٠٠ سهم وبالقيمة الاسمية دون اللجوء إلي القيمة العادلة للسهم (القيمة السوقية وقت طرح أسهم الزيادة في رأس المال) مما ترتب علي ذلك إلحاق الـ ضرر بالمساهمين اللبنانيين الورثة في تخفيض حصتهم في قيمة الـ شركة بما يعادل القيمة الـ سوقية بعدد ٣٢٥٠٠٠ سهم مخصوما منها القيمة الدفترية لهذه الأسهم) .

٤- وفي صدر زيادة رأس المال ليصبح بمبلغ واحد وتسعون مليون جنيه :

بموجب قرار الجمعية العامة وغير العادية بتاريخ -/-/- تم زيادة رأس المال المصدر ليصبح ٩١ مليون جنيه موزعة علي ٩١٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠ جنيهات مصرية .

ويوضح الجدول التالي هيكل رأس المال عقب هذه الزيادة كما يلي :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة الملكية
	المساهمين المصريون			
١	..... (المشكو في حقه مصري)	٧٦١٦٩٧٤ سهم	٧٦١٦٩٧٤٠ جم	٨٣,٧ %
٢	.... (شقيقة المشكو في حقه)	١٦٠٠ سهم	١٦٠٠٠ جم	%٠,٠٢
	المساهمون اللبنانيون (المدعين)			
١	.... (أبن المورث)	٧٠٥١٧٣ سهم	٧٠٥١٧٣٠ جم	%٧,٧٥
٢	..... (أبن المورث)	٦٣٢٥٠٣ سهم	٦٣٢٥٠٣٠ جم	%٦,٩٥
٣	..... (زوجة المورث)	١٤٣٧٥٠ سهم	١٤٣٧٥٠٠ جم	%١,٥٨
	إجمالي أسهم المصريون واللبنانيون	٩١٠٠٠٠٠ سهم	٩١٠٠٠٠٠٠ جم	%١٠٠

يلاحظ من الجدول زيادة رأس المال السابق ما يلي :-

- **أن نسبة مساهمة المصريين عقب الزيادة تبلغ ٨٣,٧٢٪ ونسبة مساهمة اللبنانيين الورثة تبلغ ١٦,٢٨٪ .**
- **أن هذه النسبة في رأس مال الشركة والتي استحوذ عليها المساهمين المصريين تتمثل في النسبة الغالبة منها نصيب المساهم / ..... بنسبة ٨٣,٧٪ .**
- **هذه النسبة كما هو موضح ارتفعت بشكل غير طبيعي نتيجة استيلاء واستحواذ السيد/..... ، علي كافة حقوق الأولوية في زيادة رأس المال الأخيرة ، حيث أن عدد حقوق الأولوية ٣٥٠٠٠٠٠ حق أولوية (٩١٠٠٠٠٠ حق أولوية – ٥٦٠٠٠٠٠ حق أولوية) .. هذا فضلاً علي قيامة بالحصول علي حصة من نصيب اللبنانيين في أسهم رأس مال الشركة قبل الزيادة ، وتبلغ عدد هذه الأسهم التي حصل عليها المساهم / ..... من المساهمين اللبنانيين الورثة في أسهم**

رأس المال قبل الزيادة (١٩٥٠٠٠٠ سهم – ١٤٨١٤٢٦ سهم) = ٤٦٨٥٧٤ سهم .

- بهذا يصبح نصيب المساهم / ..... في رأس مال الشركة عدد ٧٦١٦٩٧٤ سهم (٣٦٤٨٤٠٠ سهم وهي أسهمه في رأس المال قبل الزيادة الأخيرة + ما قام بشرائه من المساهمين اللبنانيين الورثة ٤٦٨٥٧٤ سهم + ما استحوذ عليه ومخالفا للقانون ويبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ حق أولوية) .
- أن حقوق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال والبالغة ٣٥٠٠٠٠٠ كان يجب أن يتم توزيعها (طالما أن الاكتتاب في أسهم رأس المال مقصوراً علي المساهمين القدامى في الشركة) علي المساهمين القدامى بنسبة هيكل الملكية في رأس المال قبل الزيادة وذلك كما يلي :

المساهمين المصريين = ٣٥٠٠٠٠٠ سهم × (٣٦٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٥٦٠٠٠٠٠ سهم)
= ٢٢٨١٢٥٠ سهم

المساهمون اللبنانيين = ٣٥٠٠٠٠٠ سهم × (١٩٥٠٠٠٠ سهم ÷ ٥٦٠٠٠٠٠ سهم)
= ١٢١٨٧٥٠ سهم

- أن أسهم زيادة رأس المال استحوذ عليها السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) مستغلاً في ذلك عدم معرفة المساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في أولوية الاكتتاب وكمنهج منظم في سبيل حصوله علي حصة الأغلبية المسيطرة داخل الشركة حتى يتحكم في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية هذا فضلاً عن اتجاهه بالتخطيط نحو استيلائه علي جزء من رأس المال قبل الزيادة الأخيرة .
- وواضح ذلك من الجدول السابق والذي أصبحت ملكيته في أسهم الشركة بنسبة ٨٣,٧ ٪ نتيجة استيلائه علي حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وجزء من أسهم رأس المال قبل الزيادة .
- وطبقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ فانه في حالة إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصوراً علي قدامي المساهمين ولم

يحصل بعضا من قدامي المساهمين علي حقوق الأولوية التي تخصه ك.....ة فانه يجب أن تصـــدر الأســـهم بما <u>لا يقل عن القيمة العادلة</u> وهنا الذي حدث هو استغلال السيد / ..... (المساهم ورئيس مجلس الإدارة) لعدم معرفة المساهمين اللبنانيين الورثة لك..... حقوقهم في الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشـــركة واســـتيلائه علي حقوق الأولوية ك.....ة والتي تخص المســـاهمين اللبنانيين وبالقيمة الاسمية دون اللجوء إلي القيمة العادلة للسهم (القيمة السوقية وقت طرح أسهم الزيادة في رأس المال) .

- **فضلاً عن استيلائه علي جزء من الأسهم القديمة في رأس المال من المساهمين اللبنانيين الورثة <u>مما ترتب علي ذلك إلحاق الضرر بالمساهمين اللبنانيين الورثة في تخفيض حصتهم في قيمة الشركة .</u>**

مما سبق وفي ضوء الزيادات المتتالية في رأس مال الـ شركة يتـ ضح ا ستيلاء المساهم/..... ، علي حقوق الأولوية الخاصة بالمساهمين اللبنانيين الورثة كما في البيان التالي :

عدد الحقوق التي اســـتولي عليهـا المســـــاهم / ..... (المدعي عليه الأول) .	بيـــــــــــــــــــــان
٢٥٠٠٠٠ سهم	تم الاستيلاء عليها أثناء زيادة رأس المال إلي ٤٠ مليون جنيه
١٥٠٠٠٠ سهم	تم الاستيلاء عليها أثناء زيادة رأس المال إلي ٤٨ مليون جنيه
٣٢٥٠٠٠ سهم	تم الاستيلاء عليها أثناء زيادة رأس المال إلي ٥٦ مليون جنيه
١٢١٨٧٥٠ سهم	تم الاستيلاء عليها أثناء زيادة رأس المال إلي ٩١ مليون جنيه
٤٦٨٥٧٤ سهم	تم الاســـتيلاء عليها أثناء زيادة رأس المال إلي ٩١ مليون جنيه وذلك كمشـــتري أســـهم من ملكية الأســـهم القديمة للمســـاهمين اللبنانيين الورثة دون علمهم .
٢٤١٢٣٢٤ سهم	إجمالي ما تم الاســـتيلاء عليه بواســـطة المســـاهم / ..... ، من حقوق الأولوية للمساهمين اللبنانيين الورثة .

هذا وتجدر الإشارة بعد التحليل السابق إلي ما يلي

- أن إجمالي حقوق الأولوية المفقودة للمساهمين اللبنانيين (المدعين) تبلغ ٢٤١٢٣٢٤ سهم وهي إجمالي حقوق الأولوية التي أستولي عليها المساهم / ..... وتخص المساهمين اللبنانيين الورثة ، وإذا ما أضيف إلي حقوق الأولوية المفقودة نصيب المساهمين اللبنانيين في أسهم رأس ا لمال والبالغ ١٤١٨٤٢٦ سهم (كما هو موضح بجدول هيكل ملكية رأس المال السابق) يصبح ما كان يجب أن يمتلكونه ٣٨٣٠٧٥٠ سهم .
- إذا ما سارت الأمور في مجراها الطبيعي فإنه كان يجب أن يمتلك المساهمون اللبنانيون (المدعين) نصف رأس المال الحالي ومقداره ٤٥٥٠٠٠٠ سهم (٩١٠٠٠٠٠×٥٠٪) نتيجة امتلاكهم ٥٠٪ من هيكل ملكية رأس المال قبل الزيادات المتتالية في رأس المال ، كون زيادات رأس المال (حقوق الأولوية) كما سبق أن أوضحنا يتم توزيعها بنسب هيكل الملكية في رأس المال إذا كانت زيادات رأس المال مقصورة علي المساهمين القدامى .
- إذن من الواضح تواجد فرق بين ما كان يجب أن يمتلكونه والسابق تحديده بعدد ٣٨٣٠٧٥٠ سهم وبين نسبة أل ٥٠٪ (٤٥٥٠٠٠٠ سهم) وهذا الفرق ناتج من توزيع الحقوق في الزيادات المتتالية لرأس المال بنسب هيكل رأس المال ش.....ا ضمينا النسب التي استحوذ عليها المساهم / ..... دون وجه حق ، وهي تؤدي إلي

توا جد فرق قدره ٧١٩٢٥٠ سـهم ويتم إضـافتها علي الحقوق المفقودة

السـابق تحديدها بالجدول السـابق (٢٤١٢٣٢٤سـهم) ليصبح

ما فقده المسـاهمون اللبنانيون (المدعين) نتيجة اسـتيلاء المسـاهم / ..... علي حقوق الأولوية دون وجه حق يبلغ ٣١٣١٥٧٤ سهم

أضف إلي ما تقدم جميعه

أن المذكور لا يمنح المدعين ثمة نصيب من الأرباح؟!.

وهو ما يؤكد يقينا وبالدليل الفني الحسابي ... أن هناك مخالفة جسيمة في حق المدعي عليه الأول .. والذي تعمد الإضرار بالمدعين والاستيلاء علي نصيبهم أو أغلبه في رأسمال الشركة .

المخالفة الثانية

بخصوص عمليه بيع مبني وأرض ..... وما حققه المدعي عليه الأول من الاستيلاء علي مبلغ قدره ٦,٢٧٠,٠٠٠ جنيه قيمة الفارق بين السعر الحقيقي للأرض والمبني سالفي الذكر وبين السعر الذي باعها به من نفسه (لشخصه) إلي نفسه (بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة) مخالفا بذلك المادة ٣/١٦٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بداية .. فقد كان المدعي عليه الأول بشخصه .. يمتلك ك..... أرض ومباني العقار البالغ مسطحه ١٦ سهم ، ٣ قيراط (ثلاثة قراريط وستة عشر سهم) بما يعادل ٦٣٩,٦١متر مربع(ستمائة تسعة وثلاثون متر مربع وواحد وستون سنتيمتر مربع) الكائنة بحوض ....دأخل الكردون) والمسماة في الشركة بأرض وبناء " ..... " .

وتجدر الإشارة إلي أن

ثمن هذه الأرض بما عليها من مباني في غضون عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ لم تكن تزيد قيمتها عن ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعة مليون جنيه) .

هذا .. وبرغم علم المدعي عليه الأول اليقيني بما تقدم

إلا أنه بموجب عقد بيع صادر منه بشخصه (كبائع) إلي نفسه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... (كمشتري) قام ببيع العقار المذكور (أرضا وبناءا) إلي الشركة بمبلغ قدره ١٣,٢٧٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليون ومائتي وسبعون ألف جنيه) مستوليا لنفسه وبغير وجه حق علي زيادة غير قانونية ولا واقعية قدرها ستة مليون ومائتي وسبعون ألف جنيه .

والدليل علي ذلك

أنه بعد بيعه لهذا العقار للـ شركة .. أراد الا ستحـ صال علي قرض بنكي بـ ضمان العقار .. فاتجه صوب نظام التأجير التمويلي .. وتوجه إلي شركة تمويل للتأجير التمويلي (ش.م.م) للاستحصال علي القرض .. فما كان من الشركة المذكورة إلا أن قامت (بمعرفة المتخصصين) بتقييم الأرض والبناء بما لا يزيد عن سبعة مليون جنيه .. وبالفعل كان هذا المبلغ هو قيمة القرض (بنظام التأجير التمويلي) الممنوح من الشـــركة إلي المدعي عليه الأول بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... .

وبذلك يضحي ظاهرا

أن المدعي عليه الأول استغل منصبه كرئيس مجلس إدارة الشركة الأخيرة .. **وباع لها ما يملكه بـ صفه شخ صية بقيمة مغالي فيها** تربوا إلي ضعف القيمة الحقيقية .. **حيث استغل** أنه الموقع الوحيد علي العقد (كبائع بشخصه ، ومشتري بصفته) **وأخفي هذه الواقعة** تماما عن الـ شاكين **معتمدا علي ثقتهم** فيه وأنهم لن يراجعوه في أي تـ صرف ؟! **كما ارتكب بذلك مخالفة صـــارخة للقانون** لعدم عرضـــة لموضـــوع إبرام هذا العقد (قبل إبرامه) علي الجمعية العمومية للشركة .. **مما يؤكد أن هذا التصرف قد اضر بحقوق وأموال المدعين .**

وفي كل الأحوال فقد ثبت بما لا يدع

مجالا للشـك أن المدعي عليه الأول اسـتولي بغير حق علي مبلغ الزيادة الغير مشروعة وقدره ٦,٢٧٠,٠٠٠ جنيه (ستة مليون ومائتي وسبعون ألف جنيه مصري) .

المخالفة الثالثة

بـشأن واقعة بيع أرض ..... فقد اتبع المدعي عليه الأول ذات النهج المشار إليه سلفا ، واستولي علي عشرة مليون جنيه فرق بين السعر الحقيقي والسعر الذي قام بالاستيلاء عليها .. مخالفا بذلك أيضا المادة ٣/١٦٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلي ذات الدرب الغير شـرعي السـابق ذكره .. سـار المدعي عليه الأول الذي كان يمتلك بموجب العقد المسجل تحت رقم .... بتاريخ -/-/- شهر عقاري بنها .. ما هو قطعة الأرض (بما عليها من مبان) البالغة مساحتها ١٤ سهم ، ٥ قيراط (خمسة قراريط وأربعة عشـر سـهما) والتي تعادل ٩٧٨,٩٠ متر مربع (تسـعمائة وثمانية وسـبعون متر مربع وتسعون سنتيمتر مربع) والتي كانت مشاعا (٢٢ سهم ، ٥ قيراط) من القطعة رقم ١٠٢ من ٨٤ من ٦ كدستر في حوض .....- القليوبية – وهي المسماة "بمبني وأرض ..... ".

والجدير بالذكر أن الثمن الفعلي

لهذا العقار أر ضا ومباني في غ ضون عام ..... لا يزيد عن ١٤ مليون جنيه (أربعة عشر مليون جنيه) .

ورغم علم المدعي عليه الأول اليقيني بذلك

إلا أنه بموجب عقد البيع المؤرخ -/-/- محرر فيما بينه وبشخصه (كبائع) وبين نفسه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... (كمشتري) قام ببيع العقار المذكور (أرضا وبناءا) إلي الشركة .. لقاء مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) مستوليا لنفسه وبغير وجه حق علي زيادة غير قانونية ولا واقعية قدرها أحد عشر مليون جنيه .

والدليل علي ذلك

أنه بعد تحرير العقد المقدم ذكره بنحو عام ك..... تقدم المدعي عليه الأول إلي البنك التجاري الدولي .. طالبا منحه قرض بضـــمان العقد المذكور (وغيره من أصـــول الشركة) فما كان من البنك إلا أن قام بتكليف إحدى الشركات المتخصصة في التقييم وهي " الـ شركة الدولية لأعمال التقييم والتحـ صيل" وذلك لتقييم كافة الأ صول المملوكة للـ شركة .. ومن ضمنها أرض وبناء .... المتقدم ذكره .

وبالفعل تم تقدير قيمة هذا العقار (أرضا وبناءا)

بما لا يزيد عن مبلغ قدره ١٥,٠٣٢,٧٠٠ جنيه مصري

(خمسة عشر مليون واثنين وثلاثون ألف وسبعمائة جنيه)

وهو الأمر الذي يؤكد أن المدعي عليه الأول **قد ا ستغل منـ صبه** كرئيس مجلس إدارة الـ شركة **وباع لها ما يملكه شخـ صيا بقيمة مغالي فيها جدا** .. تربوا علي **ضعف القيمة** الحقيقية .. **حيث اســتغل** أنه الوحيد الذي ســيوقع علي العقد (عن نفســه كبائع ، وبصــفته كمشــتري) وأخفي هذه الواقعة تماما عن المدعين **معتمدا علي ثقتهم** فيه وأنهم لن يراجعوه في أي تصرف ؟! **كما ارتكب مخالفة قانونية** أخري وذلك **بعدم عرضه** موضوع هذا التعاقد (قبل إبرامه) **علي الجمعية العمومية** للـ شركة ، وهو ما يؤكد أن هذا التـ صرف أ ضر بحقوق وأموال المدعين .

وفي كل الأحوال فقد ثبت يقينا أن

المدعي عليه الأول قد أستولي بغير حق علي مبلغ الزيادة الغير مشروعه وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) مما يؤكد انشغال ذمته بهذا المبلغ.

المخالفة الرابعة

فهي المخالفة الثابتة في حق المدعي عليه الأول .. من أنه قد اعتاد علي إسناد المقاولات وأعمال البناء وغيرها (والخاص بالشركة) للمقاولين المقربين منه وبالأمر المباشر دونما اتبع لقانون المزايدات والمناقصات

١- من أهم المقاولات التي انتهج فيها هذا الأسلوب .. تلك المقاولة المسندة للمدعو/ ..... الذي قام بوزن بويات ، علي أنها حديد واستولي لنفسه علي مبلغ أربعة مليون جنيه ، ورغم ذلك لم يتخذ المدعي عليه الأول ثمة إجراء حيال المذكور لاسترداد ذلك المبلغ .

من أهم مخالفات المدعي عليه الأول .. وتعمده مخالفة القانون .. أنه حينما أراد القيام بأي أعمال بناء أو تشطيب أو خلافه .. كان يقوم بإسناد هذه الأعمال إلي مقاولين مقربين (من أقاربه ومعارفه) وذلك بالأمر المباشر وبقرار فردي .. دون الرجوع علي مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.. وذلك كله بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أنه في احدي إعمال بناء مبني بمدينة العبور علي الأرض ملك الشركة .. ثم إسناد أعمال الجمالون إلي المدعو / ..... هذا وقد تم التوريد والبدء في التركيب وإتمام الأعمال .. إلا أنه قد تم اكتشاف مخالفة جسيمة يرتكبها المقاول المذكور .. حيث كان يقوم قبل وزن السيارة المحملة بالحديد بوضع بويات في الأسفل والحديد في الأعلى ليكون الظاهر أن حمولة السيارة كلها من الحديد .. وبذلك يستولي لنفسه علي فارق السعر بين البويات والحديد .

هذا وبالبحث والفحص

تبين أنه قد نتج عن هذا الفعل المشين أن استولي المقاول المذكور علي مبلغ أربعة مليون جنيه دونما وجه حق .. وبرغم ذلك .. فقد اكتفي المدعي عليه الأول .. بإلغاء التع..... مع المذكور .. دون اتخاذ أي إجراءات جنائية أو

مدنية ضده .. وبدون ا سترداد المبالغ التي ا ستولي عليها وقدرها أربعة مليون جنيه ؟!.

وهو الأمر الذي يستوجب

أن يتحمل المدعي عليه الأول شخصيا هذا المبلغ وتنشغل به ذمته.. حيث تسبب بمخالفته للقانون وإهماله وعدم اتخاذه ثمة إجراءات قانونية في إضاعة هذا المبلغ بما يستوجب تحميله عليه بمفرده .

٣- وعلي ذات النهج .. فقد قام بتكليف شركة " .... " ببعض الأعمال بمبلغ قدره ثمانية مليون جنيه.. إلا أن مهندسي الشركة محل التداعي أكدوا أن هذا المبلغ مغالي فيه جدا .. وأن تلك الأعمال لا تتعدي قيمتها أربعة مليون جنيه .. ورغم ذلك لم يحرك المدعي عليه ساكنا ولم يتخذ الإجراءات حيال استرداد هذه المبالغ المستولي عليها .

بسبب مخالفة قانون المناقصات والمزايدات ، وبسبب إسناد الأعمال للمعارف والأصدقاء .. فقد أضاع المدعي عليه الأول علي الشركة أكثر من أربعة مليون جنيه في الأعمال المسندة لشركة " ..... " .. فبرغم اكتشافه المغالاة الغير مبررة في المبالغ المسلمة إليها حيث تقاضت مبلغ قدره ثمانية مليون جنيه .. في حين أن حقها فقط يقدر بأربعة مليون جنيه .. إلا أنه لم يحرك ساكنا ولم يتخذ أي إجراءات جنائية أو مدنية حيالها .. كما لم يعمل علي استرداد وذلك المبلغ المستولي عليه بغير حق .. وهو الأمر الذي يستوجب تحميل هذه المبلغ عليه بشخصه لأنه هو الذي تسبب في إضاعته بغير وجه حق

المخالفة الخامسة

هذا . وفيما يخص استيلاء المدعي عليه الأول علي مبلغ قدره خمسة مليون جنيه من أموال الشركة ..والدخول بها كشريك(بشخصه) في شركة .... بنسبة ٥٪ ، ولم يقم حتى الآن برد هذا المبلغ للشركة محل التداعي مما أضر بها وبأموال المدعين

من ضمن المشروعات التي اشتركت فيها شركة ..... (محل التداعي) تلك الشراكة

مع شركة تركية تسمي " .... " لتصنيع الجينز وسميت شركة ..... وكان من المفروض أن الشراكة بين الشركتين تكون بحق النصف لكل منهما .. إلا أن المدعي عليه الأول أصر علي توزيع نسب رأس المال كالتالي :

شركة	.....	شركة .....
	(المدعي عليه الأول)	
٤٥٪	٥٪	٥٠٪

هذا .. وبدلا من أن يقوم المدعي عليه الأول بسداد نسبته في رأس مال شركة .... وقدرها خمسة مليون جنيه من ماله الخاص (حيث أن شراكته بنسبة ٥٠% تمت بصفته الشخصية) قام بسدادها من مال شركة ..... أي أن الشركة الأخيرة سددت نصيبها ونصيب المدعي عليه الأول الشخصي في رأس المال بإجمالي ٥٠% في حين أنها لا تملك سوي ٤٥% فقط .

وهو الأمر الذي يجزم

بانشغال ذمة المدعي عليه الأول واستيلائه دون حق أو مسوغ قانوني علي مبلغ خمسة مليون جنيه من الشركة التي يملك فيها المدعين حصة من الأسهم .. وهو ما يستوجب إلزام المدعي عليه الأول برد هذا المبلغ فورا مع فوائده من تاريخ الاستيلاء (وهو تاريخ إنشاء شركة ....) وحتى تمام السداد .

المخالفة السادسة

لم يكتف المدعي عليه الأول بجملة ما تقدم .. بل قام بعدما باع أرض ومبني "...." من شخصه إلي نفسه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة محل التداعي .. فقد عاد وتحصل من أموال الشركة علي قيمة إيجارية لذات الأرض والمبني ؟! مما أدي إلي استيلائه علي

مبلغ تجاوز الستة مليون جنيه عن الفترة من عام .... حتى أخر .... (وقت رفع الدعوى) بخلاف ما يستجد .

من خلال البند سابعا من هذه المذكرة المقدمة للسيد الخبير .. فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المدعي عليه الأول قد باع بشخصه ..قطعة الأرض البالغة مساحتها ٩٧٨,٩٠ متر مربع (وما عليها من مباني) والمسماة "أرض ومبني ...." إلي الشركة التي يرأس مجلس إدارتها (.....) ولم يكتف بالبيع الابتدائي وإنما قام بتسجيل عقد البيع مما يؤكد نقل الملكية نهائيا لهذه الشركة وأصبح المدعي عليه الأول المذكور بشخصه من الغير بالنسبة لها .. وليس له عليها أي حقوق .

هذا .. وحيث لم يكتف بالاستيلاء علي فرق الثمن

والزيادة الغير مشروعة التي استولي عليها لنفسه في شأن البيع

علي نحو سلف بيانه بالبند سابعا

إلا أنه عاد وطلب من مسئولي الشئون المالية والحسابات في الشركة (المالكة للأرض والمبني) بأن يتم تخصيص مبلغ سنوي قدره ٨٧٧٠٠٠ جنيه (ثمانمائة و سبعة و سبعون ألف جنيه) كإيجار يتحصل عليه لنفسه سنويا عن المبني أنف الذكر (المنتقلة ملكيته نهائيا للشركة)؟!!!!!!!!!!!!.

فكيف يتحصل علي قيمة إيجارية عن عقار قام ببيعه نهائيا للشركة وأصبح منبت الصلة عنه وليس له شخصيا أي حقوق عليه ؟!.

وفي تلاعب واضح وتغيير في الحقيقة .. فقد أوعز إلي موظف الحسابات بان يتم إدراج ذلك المبلغ في القوائم المالية والميزانيات السنوية تحت بند (مصروفات عامة) .

وهذا يؤكد بلا ريب

تعمد المدعي عليه الأول الإضـرار بالشـركة وأموالها وبالتالي أموال المدعين .. والاستيلاء عليها لنفسه بغير وجه حق .. وباتت ذمته مشغولة عن الفترة فقط من .... حتى أخر..... بمبلغ قدره ٦,١٣٩,٠٠٠ جنيه (ستة مليون ومائه تسعة وثلاثون ألف جنيه) .

المخالفة السابعة

هذا .. ونظر للمخالفات المالية والإدارية الجسيمة والعديدة التي ارتكبها المدعي عليه الأول وأرهق نفسه في ابتداعها .. فقد رأي أن يكافئ نفسه ، فأوعز إلي قسم الحسابات أن يخصصوا له راتب شهري (بدون قرار جمعية عمومية أو خلافه) قدره مائه ألف جنيه ؟! وأن يدرج هذا المبلغ أيضا في الميزانيات تحت بند " مصروفات عامة " مما يجزم باستيلائه علي ما يزيد عن سبعة مليون جنيه حتى أخر .... .

تجدر الإشارة بداءة

إلي أن المدعي عليه الأول .. من خلال الدعوة الموجهة منه لعقد جمعية عمومية غير عادية في -/-/- قد اقر بأن شـركة .... (المسـاهم فيها المدعين) تحقق خسائر هائلة تجاوزت الحد القانوني .. وهي بلا شك خسائر تراكمية من عدة سنوات سابقة .. وكان السبب المباشر فيها (بلا شك) هو المدعي عليه الأول .. وذلك بأخطائه الإدارية الجسيمة ، ومخالفاته المالية الخطيرة ، واستيلائه المتكرر علي أموال الشركة بلا سند ولا حق .

ورغم ذلك

يزعم هذا المدعي عليه الأول .. بهتانا – بأنه يستحق راتب شهري ؟! ثم يقوم بالمخالفة للقوانين واللوائح بتحديد هذا الراتب – المزعوم – لنفسه ويقدره بمائه ألف جنيه شهريا .. ويقوم بصرفه بالفعل منذ عام .... وحتى الآن .. غير عابئ بالشركة وخسائرها وموقفها المالي المتدهور (حسبما أقر) والذي هو السبب الرئيسي فيه .. دون اتخاذ قرار بذلك من الجمعية العمومية .

ولأنه يعلم يقينا بأن ما يأتيه يعد مخالفة مالية جسيمة فقد

أصـــدر أوامره إلي الإدارة المالية والحســـابات بأن يتم إدراج هذا المبلغ (الراتب المزعوم) تحت بند " المصـــروفات العامة" مثلما حدث مع القيمة الإيجارية المسلوبة من الشركة دون وجه

حق (موضوع المخالفة السادسة) .

مما يقطع بأن المدعي عليه الأول ذاته قد أقر بعدم مشروعية

ما يتحصل عليه أو بمعني أصح ما يستولي عليه دون وجه حق

حيث لو كانت هذه المبالغ مشــروعة وقائمة علي حق له لكانت قد أدرجت بالميزانيات بمسمياتها الحقيقية وأسباب الصرف الفعلية .. أما وأنه يتعمد إيرادها مبهمة تحت بند "المصروفات العامة " الذي قارب علي الثلاثة ملايين سنويا ؟! فإن ذلك يؤكد ارتكاب المدعي عليه الأول للأخطاء الجسـيمة والمخالفات المالية وأنه في شـأن المخالفة الأخيرة فقط .. انشغلت ذمته بما استولي عليه دون حق (تحت مسمي الراتب) وهو مبلغ (عن الفترة من .... حتى أخر ....) قدره ٧,٢٠٠,٠٠٠ جنيه (سـبعة مليون ومائتي ألف جنيه) .

المخالفة الثامنة

نظرا لأن معظم إنتاج شركة ..... مخصص للتصدير (٩٧٪) الأمر الذي يجعل تعـ..... الشركة مع العملاء بالعملات الأجنبية وعلي الأخص الدولار الأمريكي .. هذا وحيث أن للمدعي عليه الأول نشاطات أخري بخلاف الشركة .. الأمر الذي يجعله في حاجة مستمرة للدولار .. ومن ثم فإنه يقوم بشرائه من الشركة بسعر أقل من السعر الرسمي مما تولد عنه فارق عمله بمبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مشغولة به ذمته .

ومن ضمن سلسلة مخالفات المدعي عليه الأول وتعمده الحصول علي المكاسب بغير وجه حق من الشـركة التي يتولى رئاسـة مجلس إدارتها .. فقد كان ولا يزال ..

يشتري العملات الأجنبية من الشركة (وعلي الأخص الدولار) بأقل من السعر الرسمي الصادر عن البنك المركزي .. بما يحقق له فارق السعر .. علي مدار السنوات الماضية بما يجاوز مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (سبعة مليون جنيه) مما يؤكد انشغال ذمته بهذا المبلغ .

المخالفة التاسعة

قيام المدعي عليه الأول بتشطيب مبني .... علي نفقه الشركة وذلك قبل أن يبيعه لها وإبان كونه مملوك له شخصيا .. مما بلغ تكلفته ثلاثة مليون جنيه .

مبني ويصا محل المخالفتين الموضحتين في البند سابعا وعاشرا وقبل قيامه بشخصه ببيعه لنفسه بوصفه رئيس مجلس إدارة الشركة .. قام المدعي عليه الأول .. بتشطيب هذا المبني علي نفقة الشركة.. وهو ما يجزم بانشغال ذمته بمبلغ ثلاثة مليون جنيه وفوائده .

المخالفة العاشرة

قيام المدعي عليه الأول بمخالفة الحقيقة في ميزانيات الشركة وقوائمها المالية ومحاضر مجلس الإدارة والتقارير المحاسبية والدفاتر وذلك بإيراد بيانات وقيودات مخالفة للحقيقة .. وذلك كله علي النحو الذي سيتكشف لسيادتكم إبان أعمال الفحص والتفتيش.

أضف إلي جملة ما تقدم

فإن هناك العديد من المخالفات الأخرى الثابتة في حق المدعي عليه

ومنها ما يلي

أ- **عقد جمعيه عمومية عادية بتاريخ -/-/- رغم اعتراض المدعين عليها وذلك لعدم إعلانهم بالميزانيات والقوائم المالية وتقارير مراقب الحسابات ، وتقارير مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بعشرين يوم وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة .**

ليس هذا فحسب .. بل وتم التصميم علي عقد الجمعية بالمخالفة للقانون ، وتدوين في محضرها ما يخالف الحقيقة ورفض إثبات اعتراضات المدعي الأول وذلك

علي النحو الثابت بمحضر إثبات الحالة رقم .... لسنة .... إداري قسم قليوب .. ثم الانتهاء إلي قرارات معدومة ومخالفة للقانون واعتماد محضر الجمعية .

وحيث أنه بجلسة -/-/- أصدرت عدالة المحكمة الاقتصادية الاستئنافية حكمها في القضية رقم .... لسنة ... ق اقتصادية استئنافية القاهرة منتهيا إلي

حكمت المحكمة

ببطلان الدعوة إلي الجمعية العمومية ، وبطلان انعقادها وبطلان القرارات الصادرة فيها .. بكل ما يترتب علي ذلك من آثار .

و هذا يؤكد مخالفة المدعي عليه الأول للقانون وتعمده الإضرار بالمدعين وأموالهم .. ولا ينال من ذلك ما يزعمه المدعي عليه الأول من القول بأنه قد تم الطعن علي هذا الحكم بطريق النقض رقم .... لسنة ... ق .. والزعم بهتانا بأنه قد تم الفصل في هذا الطعن وقضي بنقض الحكم المذكور .. حيث أن ذلك يخالف الحقيقة والأوراق وأهمها أصل الشهادة الرسمية الصادرة عن محكمة النقض المقدمة من المدعين للهيئة الموقرة رفق هذه المذكرة والتي تفيد بعدم تحديد جلسة للطعن حتى الآن ؟!.

ب- إرسال المدعي عليه الأول دعوات أخري للمدعين لحضور جمعيات عمومية عادية وغير عادية قد شابها – كالعادة – العديد من المخالفات القانونية الجسيمة التي تؤكد بطلان هذه الدعوات وبطلان الانعقاد إذا تم ، وبطلان أي قرارات قد تصدر عنها .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول : انعدام صفة موجه الدعوة (المدعي عليه الأول) حيث أن مجلس إدارة الشركة برئاسة المذكور قد انتهت مدته منذ -/-/- ولم يتم تجديد مدته (علي النحو الثابت من السجل التجاري) مما يجزم ببطلان الدعوة وانعدام أثرها تبعا لانعدام صفة موجهها

من خلال السجل التجاري المرفق يتضح أنه بتاريخ -/-/- تمت إعادة انتخاب مجلس الإدارة للشركة عاليه .. برئاسة المدعي عليه الأول .. لمدة ثلاث سنوات تبدأ من -/-/- حتى -/-/- (ولم يتم التجديد بعدها) .

ومن ثم يتضح

انعدام صفة المدعي عليه الأول في تمثيل الشركة أو توجيه الدعوة لانعقاد جميعه عمومية عادية ، فما بالك بالجمعية العمومية الغير عادية المراد من خلالها إثبات تداولات (من المؤكد أنها باطله) مزعوم إجرائها علي الشركة .

السبب الثاني : أن جدول الأعمال الذي يطرح في تلك الجمعيات فيه التفاف علي القانون ذلك أن المادة السابعة من نظام الشركة الأساسي .. المراد النظر في تعديلها تخص نسب المساهمين في راس المال .. وهو الأمر المعروض حاليا علي القضاء في منازعة جدية . حيث يدعي المذكور بأن نسبة المدعين في رأس المال ١٧٪ رغم كونها في الحقيقة والواقع لا تقل عن ٤٩٪

من خلال الدعوى رقم .... لسنة ...ق اقتصادية استئنافية القاهرة .. ينازع المدعين

فيما يزعمه المدعي عليه الأول من أن نسبتهم في راس المال لا تتعدي ١٧٪ في حين أن صحة ذلك أن نسبتهم لا تقل عن ٤٩٪ وقد عمل المذكور علي تقليص النسبة مستخدما في ذلك مخالفة القانون وعدم إتباع نصوصه .. لاسيما في مسألة زيادة رأس المال ووجوب عرضه علي المساهمين .

هذا .. ومع وجود هذه المنازعة الجدية .. فإنه لا يجوز اتخاذ أي تصرف بشأن حصص ونسب الشركاء إلا بعد انتهاء القضاء إلي حكم بات فيها .. ولئن كان قد صدر حكم برفض الدعوى إلا أنه قد تم الطعن فيه أمام محكمة النقض ولم يصبح باتا بعد .

السبب الثالث : أن الدعوى القضائية المار ذكرها ليست الدعوى الوحيدة المقامة ضد المشكو في حقه الأول من الشاكين ، بل أن هناك دعوى المحاسبة الحالية ..

وذلك لثبوت عدة مخالفات أثناء فترة إدارته للشركة علي نحو وصل إلي حد أن هناك دعوى إفلاس أقيمت ضد الشركة .

أبان الفترة من عام ... حتى بداية المنازعات بين الطرفين في غضون ..... فوجئ المدعين بارتكاب المدعي عليه الأول العديد من الأخطاء والمخالفات المالية والإدارية الجسيمة .. وهو ما ألحق بالمدعين والشركة العديد والعديد من الخسائر الضخمة ، وأصبحت مدينة لعدة جهات وأشخاص وبنوك .. وتدهورت الأحوال إلي حد إقامة دعوى إفلاس عليها وعلي المدعي عليه نفسه .

وهو الأمر الذي حدا بالمدعين

نحو إقامة عدة دعاوى لحفظ حقوقهما في الشركة وأموالها وغل يد المدعي عليه عن إدارتها والاستمرار في إلحاق الخسائر بها .. ومن هذه الدعاوى – دعوى المحاسبة الماثلة وغيرها من الدعاوى الجدية التي تؤكد ..بطلان أي تصرفات تتم قبل الفصل في تلك المنازعات .

السبب الرابع : أنه وفقا للمادة ٧٠ من قانون الشركات المذكور فإنه يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن يودع المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك ..هذا وحيث أن أسهم المدعين مستولي عليها بدون وجه حق ولا يزال هذا الأمر معروض علي القضاء (أمام محكمة النقض) .. وبما يستحيل معه انعقاد الجمعية إلا بعد البت في تحديد نسبة المدعين من الأسهم .

فقد أشرنا سلفا .. إلي أن المدعين يملكون فعلا وحقيقة نسبة قدرها ٤٩٪ من أسهم الشركة ، ولكنهم فوجئوا بوجود عبث في هذه النسبة وتصرفات مخالفة للقانون كان من شأنها تقليص هذه النسبة إلي ١٧٪ فقط .. وهو أمر يخالف الحقيقة والقانون والأوراق الصحيحة .

هذا .. وحيث أنه وفقا للقانون

فإنه يشترط لصحة انعقاد الجمعية الغير عادية أن يودع المساهمون أسهمهم مركز الشـــركة أو أحد البنوك المعتمدة .. وهو ما يســـتحيل علي المدعين فعله (والمدعي عليه الأول يعلم ذلك يقينا) نظرا لأن أ سهمهم مغت صبة ولا يزال أمرها مطروح علي الق ضاء .. فلا يجوز عقد جمعيات غير عادية ولا حتى عادية إلا بعد أن يقول الق ضاء كلمته في تحديد نصيب المدعين في أسهم الشركة .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم جميعه وهديا به يتأكد يقينا أحقية ا لمدعين في إقامة الدعوى الراهنة ومدي جدية المخالفات التي يتمسكون بتحقيقها من خلال المستندات المقدمة منهم ومن خلال دفاتر وحسـابات وسـجلات الشـركة الورقية وعلي الحاسـب الآلي .. التي سوف ينتقل السادة الخبراء للإطلاع عليها وفحصها وصولا لوجه الحق في هذا النزاع .

هذا .. وحيث أنه عن ختام المأمورية الموكولة للسادة الخبراء وخلاصة أعمالهم وهي الوصول

إلي بـيان المبـالغ التي اسـتولي عليـها المدعي عليـه الأول بـغير وجه حق ، وكيـفية إدراجها بـالحسـابات وعما إذا كان قد سـلك الطريق القويم في الحصول عليـها ، وعما إذا كان هناك جمعية اعتمدت هذه التصـرفات ..فإنه بـعد فحص السـادة الخبراء للدفاتر والسـجلات والحسابات والميزانيات والحاسب الآلي الخاص بالشركة ستنتضم لهم الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه بناءا علي ثبوت جملة المخالفات ا لمالية والإدارية أنفة البيان في حق المدعي عليه .. سـيتضـح أن ذمته مشـغولة بمبالغ طائلة للمدعين تمثلت فيما اسـتولي عليه من فروق أثمان أعيان كانت مملوكة له شخصيا .. وباعها للشركة بضعف ثمنها الحقيقي ، فضـلا عما يتحصـل عليه من قيمة إيجارية

لعين باعها ونقل ملكيتها للشركة فعلا ؟! بالإضافة إلي تحصله علي راتب بغير وجه حق ، وغير ذلك الكثير .. مما نترك أمر احتسابه وتدقيقه للسادة الخبراء .

الحقيقة الثانية

بالإضـــافة للمبالغ أنفة البيان .. فقد اســـتولي المدعي عليه الأول من الأسـهم المملوكة للمدعين ونصـيبهم في رأسمال الشـركة ما يتجاوز ٣٢٪ من رأس المال .. حيث أن نصـيبهم الفعلي ٤٩٪ في حين أنه يزعم بأن نصـــيبهم لا يتعدى ١٧٪ واستولي هو علي الباقي .

الحقيقة الثالثة

أن المبالغ التي اســـتولي عليها المدعي عليه الأول .. يقوم بإدراجها تحت بند " المصـــروفات العامة " في ميزانيات الشركة .. بما يجزم بأنه تحصل عليها من غير الطريق القويم .. فلو كان الأمر كذلك لوضـــعت هذه المبالغ بمســـمياتها الحقيقية .. أما وأن يتم إخفائها تحت بنود مســـتترة (ومجهلة) فإن ذلك يجزم بأن تحصل المدعي عليه الأول عليها بغير الطريق المشروع .

الحقيقة الرابعة

كما ســـوف يثبت للجنة الخبراء الموقرة .. أنه لا توجد أي جمعية عمومية سواء عادية أو غير عادية قد حضرها المدعون فعليا قد اعتمدت تصـــرفات المدعي عليه الأول ومخالفاته .. وإذا وجدت جمعية بهذا المعني .. فمن المؤكد أن المدعين لم يكونوا من ضمن الحاضرين فيها .. واستغل المدعي عليه

زعمه بأنه يمتلك ٨٣٪ من رأسمال الشـركة .. في تمرير ما يعن له من قرارات معدومة السـند والصـحة .. وهو ما لا ينفذ في حق المدعين .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضـحي ظاهرا أحقية المدعين في إقامة دعواهم الراهنة التي جاءت متفقة مع صحيح الواقع وصريح القانون ، فضلا عن أنها تستند إلي أصل ثابت بالأوراق .

المحور الثاني

وهو المخصص لبيان السند القانوني والواقعي للطلب العارض المبدي من المدعين بشـأن إلزام المدعي عليهم بتقديم كل منهم ما تحت يده من أصـول المسـتندات موضـوعه حتى يتسـنى للسـادة الخبراء مباشـرة مهمتهم فضـلا عن اتخاذ الإجراءات حيال تلك المسـتندات سـواء بالطعن بالتزوير أو غيره .

حيث أن الثابت من خلال استقراء مذكرة السادة الخبراء المودعة ملف التداعي .. أنها أثبتت العديد من النقاط الجوهرية .. التي لم يجد المدعون مناصـا سـوي إقامة الطلب العارض الماثل .. حيث جاءت المذكرة بما يلي

أولا : أن وكيل المدعي عليه الأول قدم إقرار منسـوب للمدعي الثاني/ ..... يفيد الزعم باسـتلامه مبلغ ٧٢٦,٧٠٠ جنيه قيمة ٧٢٦٧٠ سـهم .. وقام بإرفاق صـورة ضـوئية من هذا الإقرار المزعوم **ورفض تقديم الأصـل** الذي احتفظ المدعين بحقهم في الطعن عليه .

ثانيا : أن وكيل المدعي عليه الأول قدم صورة ضوئية من إقرارين منسوبين للمدعيان الأول والثاني .. بما يفيد

زعما باستلام كلا منهما قيمة أسهم قدرها ٤١٥,٠٠٠ سهم (بمبلغ ٤,١٥٠,٠٠٠ جنيه) وتم التمسك بجحد هذين الإيصالين .. **ولم يقدم المدعي عليه الأول أصلهما** .. كما لم يقدم (وشركة ديناميك) أي أصول مستندات تفيد استلام أيا من المدعين الأول والثاني أي مبالغ .

ثالثا : أن وكيل المدعي عليه الأول قدم صـــور ضـــوئية من محاضـــر اجتماعات الجمعية العامة للشـــركة بتواريخ -/-/- ، -/-/- ، -/-/- ، -/-/- ، -/-/- ثابت بها (علي خلاف الحقيقة) حضـــور المدعيان الأول والثاني .. وقد أنكرها المدعيان **وطلبا تقديم كشـــوف الحضـــور الموقعة منهما بما يفيـد حضـــورهمـا .. إلا أن وكيـل الشركة لم يقدم ذلك .**

هذا .. وحيث رأي السادة الخبراء أهمية خاصة لهذه المستندات المذكورة ، والتي تقاعس المدعي عليه الأول عن تقديمها (ونحن إذ نؤيد السـادة الخبراء في ذلك) وأن عدم وجودها يحول دون أدائهم لمأموريتهم .. لذلك فقد قرروا إعادة الأوراق إلي عدالة المحكمة (وبغض النظر عن اعتراض المدعين علي ذلك حيث أن هناك العديد من عناصـر المأمورية كان يمكن تحقيقها بدون هذه المسـتندات .. التي لا خلاف علي جوهريتها .. بيد أن هناك عناصر أخري لم يقترب منها السادة الخبراء وهو ما يعيب مذكرتهم ؟!).

إلا أنه في خصوص إثباتهم تقاعس المدعي عليه الأول عن تقدم تلك المستندات فهو ما لم يجد معه المدعون مناصا سوي إقامة طلبهم العارض الماثل مستندين في ذلك إلي ما يلي

السند الأول : من حيث الشكل .. فإن الطلب العارض الماثل مقبول شكلا إذ يحق للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزأة .. وهو ما قد كان بما يستوجب قبوله شكلا .

فقد نصت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات علي أن

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو .....

٢- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة

٣- ما يتضمن إضافة أو تغيرا في .....

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .

٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

هذا .. وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

المشـــرع وأن كان أوجب علي المدعي أن يبين في صـــحيفة دعواه وقائع هذه الدعوى وطلباته فيها وأ سانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئي سية تحديدا يت سم بقدر من الثبات لا يسمح بأن تصبح صراعا بين طرفيها يطول أجله ولا يسهل فضه – إلا أن المشرع وقف من بدأ ثبات الدعوى موقفا مرنا فجعله يلين لضـــرورة تمليها ظروف الدعوى وما آلت إليه من ناحية ، وم صلحة التقا ضي من ناحية أخري فنص في المادة ١٢٤ من قانون المرافعات علي أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العار ضة ما يت ضمن ت صحيح الطلب الأ صلي ، أو تعديل مو ضوعه لمواجهة ظروف طرأت أن تبينت بعد رفع الدعوى ، وما يكون مكملا لهذا الطلب أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ، طالما كان كل من الطلبين الأصلي والعارض يستندان إلي السبب نفسه باعتبار أنهما يستهدفان تحقيق الغاية ذاتها التي أقيمت الدعوى من أجلها .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١١)

وكذا قضي أيضا بأن

مفاد نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الطلب العارض الذي يتصل من المدعي بغير إذن من المحكمة هو الذي يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب علي حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو .

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وتطبيق جملة المفاهيم القانونية المار بيانها علي أوراق النزاع الماثل يتضح أن السادة الخبراء المنتدبين قد قرروا بوضوح تام بأن عدم تقديم المدعي عليه الأول .. المستندات المشار إليها في تقريرهم (والمقام عنها الطلب العارض الراهن) يعجزهم عن مباشرة مهمتهم .. وهذا يجزم بأهمية وجوهرية هذه المستندات ، وارتباط طلب إلزام المدعي عليهم بتقديمها بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة .. وهو ما يجعل هذا الطلب العارض مقام .. وفق صحيح القانون وشرائطه وحيث أقيم بالطريق الذي رسمه القانون ومن ثم يجدر قبوله شكلا .

السند الثاني : أن المشرع أجاز للمدعين أن يطالبوا خصمهم بتقديم أي مستند أو محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، بشرط جواز ذلك قانونها وأن يكون مشتركا بينهما أو محرر لمصلحة أحدهما أو مثبتا لحقوقهما أو التزاماتهما ، أو كان يستند إليه الخصم .. وهذه الشروط جميعا محققه بما يجعل الطلب العارض مقبول موضوعا بما يتعين إلزام المدعي عليهم بتقديم ما تحت يدهم من مستندات

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون الإثبات علي أن

يجوز للخ صم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خ صمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده :

أ – إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب – إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا علي الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ج – إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

كما نصت المادة ٢١ من ذات القانون علي أن

يجب أن يبين في هذا الطلب :

أ- أوصاف المحرر الذي يعنيه .

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

ج- الواقعة التي يستدل به عليها .

د- الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه .

وكذا نصت المادة ٢٣ علي انه

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخ صم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لـ صحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا "بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ".

ونصت المادة ٢٤ علي أنه

إذا لم يقم الخصـــم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن خلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصـــلها ، فإن لم يكن خصـــمه قد قدم صـــورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

ومن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

المقرر – في قـ ضاء محكمة النقض – أن ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخ صم أن يطلب إلزام خ صمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده

في الأحوال الثلاثة الواردة في تلك المادة مـ شروط بما أوجبته المادة ٢١ من ذات القانون من بيان أو صاف المحرر الذي يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التف صيل والواقعة التي يـ ستدل بها عليه والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخ صم ووجه إلزامه بتقديمه ونصت المادة ٢٢ من القانون المشار إليه علي أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

وقضي كذلك بأن

النص في المادة ٣٠ من قانون الإثبات علي أنه " يجوز للخصم في الحالات الآتية ، أن يطالب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى ، يكون تحت يده (أ) ..... (ب) ..... (ج) إذا استند إليه خصمه في أية مرحله من مراحل الدعوى " ، وتقرر المادة ٣٣ من ذات القانون أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراع أحكام المادة السابقة ، مفاده أن المشرع اشترط لقبول طلب الخصم بإلزام خصمه بتقديم أي محرر تحت يده ، أن تكون هناك دعوى مطروحة علي القضاء ، وأن يكون هذا المحرر منتجا فيها ، وأن يستند الخصم طالب الإلزام إليه في أية مرحلة من مراحل هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم المار بيانها علي أوراق النزاع الماثل .. وعلي الأخص منها مذكرة مكتب خبراء وزارة العدل .. المحررة من الـ سادة الخبراء (اللجنة الثلاثية) المنتدبين في هذه الدعوى يتضح أن هناك العديد من المستندات التي تقاعس المدعي عليه الأول عن تقديم أ صولها لتمكين المدعين من اتخاذ إجراءات الطعن المنا سبة عليها .. كما أن هناك العديد من المســـتندات الأخرى التي طالبته لجنه الخبراء بتقديمها .. إلا أنه امتنع بغير سند .. وبقاله أن هذه الأوراق تحت يد الـ سادة المعلن إليهما الثاني والثالث .. وهو الأمر الذي لا يجد معه المدعون ســـوي إقامة طلبهم العارض الراهن .. بغية إلزام المعلن إليهم الثلاثة بتقديم المستندات الآتية :

المستند الأول

أصل الإيصال المنسوب التوقيع عليه من المدعي الثاني / ..... والمزعوم انه استلم بموجبه مبلغ ٧٢٦,٧٠٠ جنيه (سبعمائة وستة وعشرون ألفا وسبعمائة جنيه) قيمة الأسهم المزعوم قيامه ببيعها للمدعي عليه الأول وقدرها ٧٢٦٧٠سهم .

حيث تقدم المدعي عليه الأول بصورة ضوئية من هذا المستند ورفض إيداع الأصل

وحيث يؤكد المدعين (وعلي الأخص الثاني) بأن ثمة تزوير معنوي وخيانة ائتمان في هذا المستند ، حيث أن توقيعه قد تم الاستيلاء عليه ثم تم كتابة الصلب .. وهو ما لا يستطيع المدعي الثاني إبدائه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله .. إلا إذا ما تم تقديم الأصل .. لذلك فالمدعين يطالبون إلزامه بتقديمه .

المستند الثاني

كما قدم وكيل المدعي عليه الأول .. صورة ضوئية من إقرارين منسوبين لكلا من (المدعي الأول / .... ، المدعي الثاني / ....) تفيد استلام كلا منهما مبلغ قدره ٤,١٥٠,٠٠٠ جنيه (أربعة مليون ومائه وخمسون ألف جنيه) لقاء بيعهما لعدد ٤١٥٠٠٠ سهم في الشركة لصالح المدعي عليه الأول .. وذلك كله علي خلاف الحقيقة .

وحيث تمسك المدعيان بجحد هاتين الصورتين الضوئتين وإلزام المدعي عليه بتقديم أصلها لاتخاذ إجراءات الطعن المناسبة عليهما

إلا أنه لم يقدمهما .. رغم إنكارها – فهو الأمر الذي لا يجد معه المدعون مناصا سوي إقامة طلبهم العارض الماثل .. بغية إلزامه بتقديم أصل هذين الإقرارين وإلا أصبحا والعدم سواء .

المستند الثالث

في ظل إنكار المدعين أنهم قد قاموا ببيع أي جزء من الأسهم الخاصة بهم ، وفي ظل ادعاء شركة .... بأن مستندات هذه العمليات والتي من المفترض أن تحمل توقيعات المدعين بات من الصعب التحصل عليها بسبب طول الفترة .. وحيث لم يقدم المدعي عليه الأول أي مستند (أصل موقع من المدعين) يفيد استلام أي منهم أي مبالغ .. ولم يتم إيضاح كيفية السداد .. وهل تم بشيك أم بتحويل بنكي أم بإيداع في حساب بنكي .. أم بأي وسيلة أخري .

فهو الأمر القاطع بأن المدعين

لا يزالوا المالكين لأسهمهم ، حيث عجز المدعي عليه الأول عن إثبات سداد أي ثمن أو جزء من ثمن الأسهم التي يزعم شرائها من المدعين ، وهو الأمر الذي من أجله نقيم الطلب العارض الراهن بغية إلزام المدعي عليه الأول بتقديم أي مستندات أو تحويلات او شيكات أو إيداعات تفيد سداده ثمن الأسهم المزعوم شرائها .

المستند الرابع

وحيث تقدم المدعي عليه الأول بصور ضوئية من محاضر اجتماعات جمعيات عمومية عادية وغير عادية .. نسب للمدعيان الأول والثاني حضورا فيها .. وحيث أنكر

المدعيان ذلك وطلبوا إلزامه بتقديم أصـول كشـوف ودفاتر الحضـور المفترض توقيها من السادة المساهمين الحاضرين فعلا لتلك الجمعيات .

وبالفعل فقد قامت لجنة الخبراء بإلزامه

بتقديم هذه المستندات أكثر من مرة

إلا أنه قد تعمد عدم تقديمها .. وتارة يعد بتقديمها بل ويتعهد بتقديمها ، وتارة أخري يزعم بأن هذه الكشـوف والدفاتر المشـتملة علي توقيعات الحاضـرين للجمعيات العمومية تحت يد السادة المعلن إليهما الثاني والثالث .

والآن فقد تم اختصام المعلن إليهم الثلاثة

ونطلب إلزام كل منهم تحت يده هذه الكشوف والدفاتر

أن يقدمها حتى يتسنى الوقوف

علي ما إذا كان المدعيان الأول والثاني قد حضـرا تلك الجمعيات من عدمه ، إذ أنه في الحالة الثانية تبطل الجمعية ولا يسـري أي قرار صـادر فيها في مواجهة المدعين .. وحتى يتسنى كذلك للمدعين اتخاذ إجراءات الطعن المناسبة علي هذه الكشوف لإثبات عدم صحتها .. ومن ثم يتأكد أحقية المدعين في طلباتهم الأصلية وطلبهم العارض الراهن .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وحيث أوضحنا أوصاف المحررات المطلوبة تقديم أصولها ، وما يستدل منها من دلائل وظروف ، وما يؤكد أنها تحت يد المدعي عليهم ، وحيث ينكر المدعون صورها الضوئية ويجحدوها .. فهو الأمر الذي يستوجب إلزام المدعي عليهم بتقديمها وإلا أصـبح المدعي عليه الأول مقرا بملكية المدعين لنسـبة ٤٩٪ من الأسـهم وأنه لم يشـتري منهم أي جزء من هذه الأسـهم .. وهو الأمر الجازم بأن الطلب العارض قد واكب صحيح الواقع والقانون .

المحور الثالث

المتعلق بالرد التعقيب علي تقرير أو مذكرة السادة الخبراء المودعة ملف التداعي والثابت من خلالها أنهم قرروا بعجزهم عن مباشرة المأمورية في ظل عدم وجود المستندات الملزم بتقديمها المدعي عليه الأول ، وبيان ما شاب ذلك من أوجه قصور وإخلال بحقوق المدعين .

أشرنا سلفا .. ومنعا للتكرار

إلي ما انتهي إليه السادة الخبراء في مذكرتهم التي أودعت ملف التداعي .. ومع تأييدنا لما تضمنته من إثبات تعمد المدعي عليه الأول أن يتقاعس عن تقديم أصول المستندات الجوهرية المجحودة صورها الضوئية والتي تمسك المدعون بإنكارها ، وأن هذا التقاعس اعجز لجنة الخبرة عن مباشرة أهم شق في مهمتها .. وهو المتعلق بتحديد نسبة مشاركة كلا من المدعين والمدعي عليه الأول في أسهم الشركة ، وانه لا يوجد ثمة سند كتابي منسوب لآي من المدعين يفيد رضائهم أو حتى علمهم بتقلص نسبتهم في الشركة من ٤٩٪ إلي ١٧٪ فقط ؟! وهو الأمر الذي يؤكد أن استمرار المدعي عليه الأول في الامتناع عن تقديم المستندات (التي أشار إليها السادة الخبراء بمذكرتهم محل التعقيب) والمقام عنها الطلب العارض من جانب المدعين يعد إقرار من المدعي عليه الأول بأن صحيح نصيب المدعين لا يقل عن ٤٩٪ .

هذا .. وبرغم ما تقدم فإن ثمة عيوب شابت

أعمال السادة الخبراء وما انتهوا إليه

نوضحها فيما يلي

العيب الأول

إمساك السادة الخبراء (الغير مبرر) عن بحث باقي عناصر النزاع (بخلاف مسألة النزاع حول ملكية الأسهم) حيث أن

صـحيفة افتتاح الدعوى ومذكراتها قد زخرت بالعديد من المخالفات التي ارتكبها المدعي عليه الأول إبان إدارته للشـركة محل النزاع ، وهي المخالفات الواردة في هذه المذكرة بدءا من المخالفة الثانية حتى الأخيرة (والمنوه إليها في الحكم التمهيدي وتم تكليف اللجنة بفحصها) ورغم ذلك لم يعرج بحث لجنة الخبرة إليها من قريب أو بعيد .. وهو ما يجزم بقصـور أعمال السـادة الخبراء مما يسـتوجب إعادة الأوراق إليهم مرة أخري .

العيب الثاني

قعود السـادة الخبراء – رغم تمسـك المدعين وتكليفهم بالحكم التمهيدي – عن الانتقال إلي الشـركة محل النزاع للإطلاع علي دفاترها وحساباتها وسجلات الجمعيات العمومية (المزعوم حضـور المدعين فيها علي خلاف الحقيقة) والإطلاع علي كافة المسـتندات والأوراق المطلوبة لمباشـرة كـ.... عناصر المـأمورية ن فقد تغاضي السادة الخبراء عن ذلك جميعه دونما مبرر مما يؤكد قصور أعمالهم وعدم التزامهم بتنفيذ المأمورية وفقا لما هو وارد بالحكم التمهيدي .

العيب الثالث

ورغم عدم قيام السادة الخبراء بالانتقال إلي الشركة للإطلاع علي السـجلات والدفاتر والحسـابات علي النحو الموضـح بالعيب السـابق .. فضـلا عن ذلك .. لم يقوموا بإلزام وكيل المدعي عليه الأول بتقديم ميزانيات الشركة وقوائمها المالية وتقارير مراقب الحسـابات ، وتقارير مجلس الإدارة .. وغيرها من المسـتندات الجوهرية .. وذلك لإثبات تقاعس المدعي

عليه الأول عن تقديمها هي الأخرى .. بما يؤكد قصور أعمال السادة الخبراء

العيب الرابع

وفي ذات السياق .. وحيث أكد المدعون علي وجود مخالفات جسيمة في بعض المقاولات التي أسندها المدعي عليه الأول للمقاولين بالأمر المباشر وبالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات ، فضلا عن ثبوت تقاضي المقاولين لمبالغ غير مستحقة ومحاولتهم غش وتدليس الشركة ، ورغم ذلك لم يحرك المدعي عليه الأول ساكنا تجاههم (رغم أنه المنوط بالحفاظ علي الشركة وأموالها وتمثيلها أمام القضاء).. وهو ما كان يستوجب من السادة الخبراء إلزام وكيل المدعي عليه الأول بتقديم الملفات الخاصة بهذه المقاولات لبحثها وفحصها وقول كلمتهم فيها .. إلا أن ذلك لم يحدث بما يؤكد قصور أعمال الخبراء الثلاثة

العيب الخامس

وعلي ذات النهج .. فقد حجب السادة الخبراء أنفسهم عن بحث قيام المدعي عليه الأول بإبرام عقود معاوضة مع نفسه حيث حرر عقود بيع بشخصه (كبائع) وبصفته رئيس مجلس إدارة (كمشتري) وذلك بدون عرض الأمر علي الجمعية العمومية أو استصدار موافقة صريحة علي هذه العقود المعاوضة (قبل إبرامها وليس بعد) كما كانت الأثمان التي تقضاها تزيد عن القيمة الحقيقة بملايين الجنيهات .. هذا .. وحيث لم يطلب السادة الخبراء من المدعي عليه الأول ووكيله إيضاح موقفه من هذه التصرفات ، كما لم يطلبوا منه

المستندات اللازمة أو مستندات ملكية الشركة لهذه الأعيان لإثبات المخالفات من عدمه .. فهو الأمر الجازم بقصور أعمال الخبرة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا مدي القصور الذي شاب أعمال السادة الخبراء وقعودهم الغير مبرر عن مباشرة المأمورية والمهمات المكلفين بها تفصيلا بالحكم التمهيدي المؤرخ -/-/- وهو الأمر الذي يستنوجب إعادة الأوراق إلي مكتب الخبراء لانتداب ذات اللجنة أو غيرها عند الاقتضاء وذلك لمعالجة القصور الجسيم الذي شاب أعمال اللجنة السابقة .

هذا .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمه بإجابة الخصم إلي طلب تعيين خبير في الدعوى إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير إلا أنه إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا ، وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(الطعن رقم ١٨٤٣٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

كما قضي بأن

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات .

(الطعن رقم ١٨٣٣٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

بناء عليـــــــــه

يلتمس المدعون من عدالة المحكمة الموقرة ... الحكم

أولا : في الطلب العارض بإلزام المدعي عليهم بأن يقدم كل منهم ما تحت يده من المستندات الواردة تفصيلا بصحيفة الطلب العارض .

ثانيا : بإعادة الأوراق إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من لدنه السادة الخبراء السابق ندبهم أو غيرهم عند الاقتضاء .. وذلك لمعالجة قصور أعمال اللجنة الأولي وتنفيذ المأمورية التالية

الإطلاع علي ملف الدعوى وما عسي أن يقدمه الخصوم من مستندات لبيان طبيعة العلاقة بين أطراف التداعي وشركة ..... وبيان رأس مالها وحصة كلا من أطراف التداعي برأسمالها ومن القائم علي إدارتها والانتقال إلي الشركة ومقراتها والإطلاع علي دفاترها والميزانيات الخاصة بها المعتمدة قانونا وإيراداتها ومصاريفها وبحث كافة العناصر المطروحة بصدر صحيفة الدعوى عملية هي (بيع مبني وأرض .... وكذا عملية أرض .... والاعتماد علي إسناد المقاولات وأعمال البناء علي مقاولين معينين والاستيلاء علي مبلغ خمسة مليون جنيه من رأس مال الشركة والدخول به في شراكة لحساب الخصم المدخل في شركة أخري وتحصيل القيمة الإيجارية لبناء .... لحساب الخصم المدخل الخاص دون الشركاء وصرف راتب دون وجه حق لصالح المدعي عليه الأول وقيام الخصم المدخل بشراء دولار من الشركة بسعر أقل من السعر الرسمي وقيام الخصم المدخل بتشطيب مبني .... من أموال الشركة قبل بيعه لها وصولا لبيان المبالغ المستولي عليها المدعي عليه الأول بغير وجه حق وكيفية إدراجها بحساب الشركة وعما إذا كان المدعي عليه الأول سلك الطريق القانوني السليم والمشروع في التحصيل علي هذه المبالغ وعما إذا كان تم اعتماد أي منها بأي جمعية للشركة وبالجملة تحقيق كافة أوجه دفاع ودفوع الخصوم توصلا لوجه الحق في الدعوى ، وصرحت للخبير المنتدب في سبيل أداء ذلك سماع أقوال الطرفين وأقوال شهودهما ومن يري هو لزوما لسماع أقواله بغير حلف يمين وكذا الانتقال إلي أي جهة حكومية أو غير حكومية يري ضرورة الانتقال إليها للإطلاع علي ما عسي أن يكون لديها من مستندات قد تفيد في الدعوى وإرفاق صورة منها .

وكيل المدعين

المحامي